ويكتاجون إلى شدها بتلك السيور وإحكامها وعقدها من خلف القدم وفوق الأخصر، فإذا لبسها فصن المشقة عليه أن يُلعها؛ فلأجل ذلك


 نوق العقب بتلك السيور التي من أنمائها الشراك والثشـيع، فلأجل ذلك رأى أن من الأسهل عليهم الصالة فيها. قال ابن عبد البر : هذا يبين لك ألن اليمنى مكرمة فلذلك يبدأ بِا إذا

 عمر من مشى في نعل أو خغ واحلد أو بدأ في انعاله بشـهاله فقدل أساء وخالف السنة وئسسا صنع إذا كان بالههي عالما ولا يكرم عليه مع ذلك لباس نعله ولا خغه ولكنه لا ينبغي له أن يعود فالبركة واليرر كله في إتباع أدب رسول المه وامتطال أمره صلى النه عليه و سلم .التهيهد كا في الموطأ من المعاني والأكانيد من فوائد (التيمن) (1) (1) من أدلَّكهمال الإيمان وحسن الإذعان (2) فيه الموَّة والبركة. (3) (3) من حسن الالثَباع.


النَيُطان.


1- استحجاب الصالاة في التعلين، حيث كان من فعل البي صلى الشه
عليه وسلم.
2- 2- جواز دخول المسجد بَما، بعد تنظيفهـا من الأفذار والألجاس.
3- أن غلبة الطن في نجاستهما لا تحزجهها عن أصل الطهارة فيهـا.

أن إحياء هذه السنة من الكبائر، التي لا يسكت عليها. وإذا أوردت


 والمناسب: أن من أراد اتباع السنة في ذلك ون ون غيره، مانما تركه أو فعله، لا لا
 من مصلحته فلُّبرك المصاط، فإن الشرع يكون حيث توجد المصلحة الحالصـ، أو الراجحة على المفسـدة


 العادة يصلون في نعافم


أولاً : تعاهد نعليه عند إرادة الصالاة بما حقى لا يصلي بكما وعليهما نجاسة ثانباً : ألا يصلي بَما في المساجد المفروثة لما في ذلك من تلكا تلويث فرش
 كان بين عامة الثاس النيّن لا يعرفون ذلك قبل تعليهرمـ

صفة النعال في العهد النبوي



 وي大عل لها ثسسعاً وشراكاً.
 هو الذي يمسك العل فوق الأخص وبين الأصبعن، ويربط فوق الأخصر الذي هو وسط القدم، والمنخضض من القدم.
 لالانسان علمه البيان والصـلاة والسالم على الني لاينطق عن الموى إن

موإلا وحي يوحى أما بعلد. فهانه فوائد من أحاديث الني


 رواه البخاري ومسـلم

شرح الكلمات
نعليه : تنتية نعل وهو ما يلبس في الرجل لتـقي به الأرض نعم :حرف جواب لإئبات المسئول عنه .

المعنى الإجمالي



نعمه، كان يصلى ئ نعليه، وأن ذلك من ستنه المطهرة.
فائدة:
الصـلاة في العال ودخول المسجد فيهما، أصبحت مسـألة مشكلة. فسنة البي صلى النَ عليه وسلم صريكة بيواز ذلك بل بل باستحبابه، وأنه

نـ السنة التّ ينبعي الخافظلة عليها. فقد قال صلى الهن عليه وسلم فيها رواه أبو داود عن ثـداد بن أوس: " "



 الصريك، في مشروعية الصلاة فيهها بعلد تنظفيفها من الألجاس

والأفنار
أما العامة وبعض المعصصين من طلبة العلم، فيجادلونك في ذلك،
ويرون.


## 8 8ill <br> 


تَاك وولا تياع
ولا تـسونا من صا
اعدها : عزهیي إبراهيم عزيزِ
 والمداس والسراويل والكم والشروج من المسـجد ودخول الحالاء والاستتجاء وتناول أحجار الاستسجاء ومس الذكر والامتخاط والالاستئار وتعاطى المستفنارات وأثشبامها .شرح النووي على مسلم


 قال : نعم ) ولا يلزم أن بُقْمِّل ، إلا إذا اقتضى المقام التفصيل في النتيا فهنا ثيء حسن انـ
12- استحباب الصالاة في العلين ، وهي سنة ينبغي للمسلم أن يكرص
عليها لا لسيها إذا كتت في الصحراء
13- وكان اليهود يتشلدون ئ أمرها، فيخلعونها ولو كان يون يو خلعها صعوبة، ولو كان أيضاً في لبسها شيء من الصعوبة ومن الثقل، فلذلك أمر بمخالتنهم، وأمر بأن يصلى فيها؛ وكل ذلك لأجل المشيقة التي دكرنا في خلعها وفي تجديد لبـهِا وما أثبه ذلك. 14- إذا خلَّع نعليه يو الصالاة فأين يضغهوها ؟
 فليضع نعليه بين رجليه .ففي الحديث السابق : إذا صلمي أحلى أحدكم فخلع نعليه








فإن كان فيها خبث فليمستحه بالأرض ، ، لُ لُصلَ فيهها .
والهَ اعلم
وصلى الشَ على نبينا احمد وعلى آله وصحبه وسلم.

4- اششترط لذكك شرطاً وهو تفقدها عن الأدى ففي بعض الأحاديث أنه عليه الصالة والسلام قال: ( إذا أتى أحلكم إلى المسجد فليقلم



م بعلد ذلك له أن يصلي فيها.

 يقول يو غزوة غزوناها ( استكثروا من العال فإن الرجل لا يلا يزال راكبا ها ما انتعل. ( أخرجه مسلم
7- قال ابن حجر :وفي هذه الأحاديث استحباب لبس الععل ... أي أنه ثيسه بالراكب في خغة المثقة وقلة العبب وولاملمة الرجل من أذى الطريق قاله الووي وقال القرطي هذا كالم بليغ ولغظ فصيح كيث لا لا لا
 كهنف المثقة فإن الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشيقة بالعثار


فلذكك ثبة به.فتح الباري (10 / 109 ما 8- سئل الإمام مالك رحمه الهُ: عن الانتعال قائماً فقال لا با بأس بذلك. 9- البدء بالرجل اليمين في الانتعال. وفي حالة الحلع يكالة يكون البدك باليسرى: عن أبي هريرة رضي الهُ عنه: أن رسول النه صلى الها الهُ عليه و
 كـكن اليمن أولما تنعل وآخرمها تنت ع ) . رواه البخاري

 والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشـارب وتنغ الابلط



وتناول الأثياء المسنة ونو ذلك الثانية يستحب البلاءة باليـار .

